

مطلب في الحصول على إعانة عدلية

الطالب/ة:

الوضعية الاجتماعية

العنوان

إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بوصفه رئيس لجنة الاعانة العدلية

إني الممضيه/ة أسفله صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
..... و القاطن ب

متزوج / أعزب و لي أبناء في كفالتني

أقدم بطلبي هذا لمنحي اعانة عدلية لتعيين محام للقيام بقضية في

(النفقة / الطلاق / قضية شغلية)

أو

للدفاع عني في قضية الطلاق / القضية الشغلية / المدنية عدد المعينة جلستها بتاريخ

.....

أو

طلب اعانة عدلية للتكفل بأجرة عدل منفذ لتبليغ الاستدعاء لجلسة بتاريخ

أو

لتعيين محام للاستئناف الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة

عدد بتاريخ

و ذلك لعدم قدرتي ماليا للتكفل بمصاريف التقاضي و اجرة المحاماة

نظرا لأنني لا اعمل و ليس لي مدخول قارو لي بكفالتني ابناء مثلما هو مثبت بالوثائق المقدمة

أو

اعمل و مداخلتي لا تكفي للقيام بالقضية المذكورة فالرجاء تمكيني من الاعانة

العدلية

و لكم سديد النظر

يقدم مع المطلب كتابي:

–شهادة إحتياج من عمدة مقر سكناه،

–نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

–شهادة من المؤجر إن كنت أجيرا،

–نسخ من المؤيدات المتعلقة بالموضوع الذي تروم طلب الإعانة العدلية من أجله.

ويتم تقديم المطلب إلى لجنة الإعانة العدلية المنتصبة بكل محكمة ابتدائية وفي صورة رفض المطلب

فلا يمكن تجديد الطلب قبل مضي 6 أشهر من تاريخ قرار اللجنة.

القانون عدد 52 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية